



المطبوعات المجمع

آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وملاحقها من أعمال  
(١٨)

# جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية  
(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

الجموعة الثامنة

تحقيق  
محمد عزيز شمس

وفق المنهج المعتمد من الشيخ العلامة  
بكر بن عبد الله بن جزي  
(رحمه الله تعالى)

تحويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد  
للنشر والتوزيع



مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية  
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبع والنشر محفوظة  
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية  
الطبعة الاولى ١٤٣٢ هـ

دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع

مكة المكرمة - هاتف ٥٤٧٣١٦٦ - ٥٣٥٣٥٩٠ فاكس ٥٤٥٧٦٠٦



الصَّفَّ وَالْإِخْلَاجَ دَارُ عَالَمِ الْفَوَائِدِ لِلنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

رَاجَعَ هَذَا الْمَجْمُوعَةَ

سليمان بن عبد الله العمير

مُحَمَّدًا أَجْمَلَ الْإِضْلَاجِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول محمد  
وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من مسائل شيخ الإسلام ابن تيمية  
وفصوله وقواعده، عثرتُ عليها في مجاميع متفرقة سيأتي وصفها،  
واستخرجت كثيراً منها من مسودّات الشيخ التي يصعب قراءتها،  
وبعضها من «الكواكب الدراري» ومجاميع أخرى.

وفي هذه المجموعة صيغة جديدة من «حكاية المناظرة في  
الواسطية» (ص ١٨١ - ١٩٨) التي كانت في مصر سنة ٧٠٥، وفيها  
فوائد وزيادات لا توجد في الصيغة الأخرى التي نُشرت في «العقود  
الدرية» (ص ٢٠٦ - ٢٤٨) وفي «مجموع الفتاوى» (٣/ ١٦٠ - ١٩٣).  
وكان الشيخ رحمه الله يُطلب منه مراراً أن يكتب ما جرى في المناظرة،  
فيكتب كل مرة ما يتذكره ويعتبره مفيداً للسائل، كما كتب أصحاب  
الشيخ أيضاً حكاية هذه المناظرة، مثل أخيه: الشيخ عبد الله ابن تيمية  
(مجموع الفتاوى ٣/ ٢٠٢ - ٢١٠) وعلم الدين البرزالي (مجموعة  
الرسائل الكبرى ١/ ٤١٥ - ٤٢١، مجموع الفتاوى ٣/ ١٩٤ - ٢٠١)  
وابن عبد الهادي (العقود ص ٢٠٣ - ٢٠٥) وابن كثير (البداية  
والنهاية ١٨/ ٥٣ - ٥٤) وغيرهم. وقال ابن كثير: «ولقد رأيتُ فصلاً من

كلام الشيخ تقي الدين في كيفية ما وقع في هذه المجالس الثلاثة من المناظرات». فربما يكون المقصود منه ما نشره هنا أو المنشور سابقاً.

ومما حوته المجموعة: «فصل في آية الربا» (ص ٢٦٩ - ٣٣٠)، وقد ذكره ابن رُشيق في «أسماء مؤلفات الشيخ» (ص ٢٨٥ من «الجامع لسيرة شيخ الإسلام») ضمن الآيات والسور التي فسرها الشيخ، فقال: «وفي آيات الربا، وتكلم فيها على ربا الفضل، نحو ثلاثين ورقة». وهو الفصل الذي ههنا. وقد استفاد منه ابن القيم في «إعلام الموقعين» (٢/ ١٣٥ - ١٤٦) ونقل منه فقرات كثيرة دون أن ينسبها إلى شيخه، وهذا منهجه المعروف في سائر كتبه.

وذكر ابن رُشيق أيضاً (ص ٢٨٧) ضمن الآيات التي فسرها الشيخ قوله تعالى: ﴿إِلَّا قَوْمٌ يُوْثِقُونَ لِمَاءَ أَمْنُوا﴾ [يونس: ٩٨]. وتفسير هذه الآية هو المنشور ههنا (ص ٣٦١ - ٣٩٢) بعنوان «فصل في توبة قوم يونس»، وقد أطل فيه الشيخ الكلام على الاستثناء المذكور في الآية، وتناول آراء المفسرين بالدراسة والنقد، ورجح ما ذهب إليه بأدلة من السياق واللغة والآيات الأخرى. وهو مبحث جليل لا يوجد مثله في كتب التفسير ومعاني القرآن إلا نادراً.

ومما يُنشر في هذه المجموعة: «مسألة في النسبة إلى الخرقه» (ص ٤٠٥ - ٤١٢). ويبدو لي أنها كانت أطول مما وُجد في الأصل المعتمد، فإن الشيخ لم يُفصل هنا في هذا الموضوع كما كان يُنتظر منه.

وقد ذكر ابن عبد الهادي (العقود الدرية ص ٤٣) وابن رشيق (أسماء مؤلفات الشيخ ص ٢٩٨) من مؤلفاته: «قاعدة في لباس الخرقة هل له أصل شرعي؟»، ويمكن أن تكون هي المنشورة هنا بصورة مختصرة، وينبغي البحث عن نسخة تامة منها ضمن المجاميع المخطوطة.

ومما يُذكر بهذه المناسبة أن ابن ناصر الدين الدمشقي ذكر في كتابه «إطفاء حرقه الحوبة بالباس خرقة التوبة» (كما نقل عنه يوسف بن عبد الهادي المعروف بابن المبرد في «بدء العلقه بلبس الخرقة» ص ١٣٦ طبعة عمان ١٤٢٣) أن شيخ الإسلام قال: «وقد كنت لبستُ خرقة التصوف من طرف جماعة من الشيوخ، من جملتهم: الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهي أجل الطرق المشهورة».

وذكر جمال الدين عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن أبي العلاء الطلياني في «ترغيب المتحبين في لبس خرقة المتميزين» (الورقة ٦٧ أ من مخطوطة جامعة برنستون ٣٢٩٦) أن شيخ الإسلام قال في جوابه عن المسألة التبريزية: «لبستُ الخرقة المباركة للشيخ عبد القادر، وبينى وبينه اثنان».

هذه النصوص من كلام الشيخ تدل على أنه كان في أول حياته لبس خرقة التصوف، ولو وصلت إلينا رسالته المشار إليها كاملةً لعرفنا موقفه من لباس الخرقة، ورأيه الذي استقر عليه، وقد قال في مجموع الفتاوى (٥١٠ / ١١): «إن هذه ليس لها أصل يدلُّ عليها الدلالة المعتبرة من جهة

الكتاب والسنة، ولا كان المشايخ المتقدمون وأكثر المتأخرين يُلبسونها المرّدين، ولكن طائفة من المتأخرين رأوا ذلك واستحبوه». ثم ناقش بعض الأدلة التي يستدلون بها وقال: «هذا ونحوه غايته أن يُجعل من جنس المباحات، فإن اقترن به نية صالحة كان حسناً من هذه الجهة. وأما جعل ذلك سنةً وطريقاً إلى الله سبحانه وتعالى فليس الأمر كذلك».

ونظير هذه المسألة أن الشيخ كان في أول حياته ممن يُحسن الظن بابن عربي ويعظمه، كما ذكر ذلك في مجموع الفتاوى (٢/ ٤٦٤)، ثم لما قرأ كلامه في «فصوص الحکم» غيّر رأيه فيه، وانتقده بشدة بل كفره، وألّف في الرد عليه كتباً عديدة.

وفي القسم الأول من هذه المجموعة فصول وقواعد من مسودّات شيخ الإسلام بخطه المعروف، ولم أجد عند ابن رشيق وابن عبد الهادي وغيرهما إلا ذكر رسالة واحدة منها، وهي: «قاعدة أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم» (أسماء مؤلفات الشيخ ص ٣٠٥، العقود الدرية ص ٤٤)، والمنشورة هنا (ص ٤٤ — ٤٨). ويكفي لصحة نسبة هذه الفصول والقواعد لشيخ الإسلام أنها مكتوبة بخط يده، وإن لم يذكرها المترجمون له.

### وصف الأصول المعتمدة:

• اعتمدتُ في إخراج القسم الأول من هذه المجموعة على مجلّد يوجد بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٠٥ عام]، وهو من مجاميع



المدرسة العمرية برقم ٦٩، يضمُّ عددًا كبيرًا من الفصول والتعليق في موضوعات مختلفة في ٣٢٨ ورقة، وكله بخط شيخ الإسلام ابن تيمية، وقد كتبها الشيخ في أثناء إقامته بمصر في السنوات (٧٠٥ - ٧١٢)، كما يظهر من الورقة (١٤٦ أ) التي هي صفحة العنوان لهذه المجموعة، حيث كتب عليها: «قواعد مصرية». ويبدو أنها جُمعت وجلّدت دون ترتيبها بعناية، فقد وقع فيها اضطراب في ترتيب الأوراق في مواضع كثيرة.

وقد طبع منه كثير من الفصول والرسائل ضمن «مجموع الفتاوى»، وقمت باستخراج بقية الفصول والقواعد ونشرها في هذه المجموعة، وإكمال بعض ما نُشر ناقصًا في «مجموع الفتاوى». وهذا بيان محتويات هذا القسم ومواضعها من الأصل:

- ١ - فصل في ذكر الله تعالى ودعائه (ق ٨ - ٩).
- ٢ - فصل: قرن الله بين الكتاب والصلاة... (ق ٩).
- ٣ - فصل: قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا...﴾ (ق ٢٨ أ).
- ٤ - فصل: حديث حكيم بن حزام المتفق عليه «إن هذا المال خضرة حلوة...» (ق ٣١ - ب).
- ٥ - فصل: احتج بعض المبطلين على جواز السجود لغير الله.. (ق ٣٢ أ).

- ٦- فصل: حركات العباد بقلوبهم وأبدانهم لا بدّ لها من غاية (ق٤٦ب).
- ٧- شبه الإباحية (ق٥٠ب).
- ٨- فصل: تقول طائفة من أهل الكلام... (ق١٧٣أ).
- ٩- فصل: قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَذَبُّوا الْقَوْلَ...﴾ (ق١٧٧أ - ١٧٩أ).
- ١٠- قاعدة: بعث الله محمدًا بالهدى ودين الحق.. (ق١٨٠أ).
- ١١- فصل جامع: أن جماع الحسنات العدل وجماع السيئات الظلم (ق١١٣أ - ب).
- ١٢- قاعدة في الإجبار على المعاوضات (ق١٢٥أ).
- ١٣- فصل في ثواب الحسنات والسيئات (ق١٢٩أ - ١٣٠ب).
- ١٤- فصل: قال تعالى في سورة النساء... (ق١٣٤أ - ب).
- ١٥- فصل: ثبت في الصحيح.. «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس...» (ق١٤٤أ - ب).
- ١٦- فصل: أثبت أئمة السنة الحدّ (ق١٤٥أ).
- ١٧- فصل: الهجرة المشروعة (ق١٤٥ب).
- ١٨- قاعدة في جماع الدين (ق١٤٦ب ثم ١٠٥أ).
- ١٩- فصل: في أن الناس اختلفوا في مسمى الإنسان (ق١٤٧ب).

٢٠- فصل: قال تعالى فيما ذكره من موعظة لقمان لابنه (ق ١٥٧) ثم  
١٥٦ ب ثم ١٥٦ أ).

٢١- فصل: قاعدة: أن النفس بل وكلّ حي له قوتان.. (ق ١٥٨ ب -  
١٥٩ ب).

٢٢- فصل: باعتبار القوى الثلاث انقسمت الأمم... (ق ١٦٠ ب ثم  
١٦٠ أ).

٢٣- فصل: المشهور عند أهل السنة أنه لا يحبط العمل إلا الكفر  
(ق ١٦٧ أ - ب).

٢٤- فصل: قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ...﴾ (ق ١٩٥ أ).

٢٥- قوله في حديث الكرب الذي رواه أحمد (ق ١٩٥ ب).

٢٦- فصل: مما يبين أن طريقة أتباع الأنبياء.. (ق ١٩٩ أ ثم ١٩٨ ب).  
نشرت منه صفحتان في «مجموع الفتاوى» (٦/ ٦٦ - ٦٧).

٢٧- فصل عظيم المنفعة في أمر المعاد (ق ٢٢٣ أ - ٢٢٥ ب).

٢٨- فصل: قول من يقول: «إن لله عبادًا يرضى لرضاهم ويغضب  
لغضبهم» حق.. (ق ٢٣٥ أ).

٢٩- فصل: الحروف والأصوات المكتوبة والمسموعة... ثلاثة أقسام  
(ق ٢٤٤ أ - ٢٤٥ ب).

٣٠- فصل: في بعض الشرح والتقرير لقاعدة أهل السنة والجماعة...  
(ق ٢٥٥ أ- ب).

٣١- قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ مِنْ ذُرِّيَةِ آدَمَ﴾...  
(ق ٢٧٥ أ- ب).

٣٢- في المثل والكفو في الكتاب والسنة ولغة العرب (ق ٢٧٦ أ).

٣٣- أصل كلي جامع [في الشهادتين] (ق ٢٧٦ ب ثم ٤٣ أ- ٤٦ ب).

• وفي هذا المجموع أيضًا «حكاية المناظرة في الواسطية»  
(ق ٢٦١ أ- ٢٦٢ ب ثم ٢٩٧ أ- ب) التي سبق ذكرها.

• «فصل: أصل الإيمان والهدى ودين الحق هو الإيمان بالله ورسوله»: توجد نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» لابن عروة في دار الكتب الظاهرية بدمشق برقم [٥٦٧] (الورقة ٨٩ ب- ٩٢ أ)، وكتب هذا المجلد من الكواكب سنة ٨٢٧ بخط نسخي دقيق، وناسخه إبراهيم بن محمد بن محمود بن بدر الحنبلي. والنسخة واضحة الخط، نادرة الأخطاء، ومقابلة ومصححة على الأصل المنسوخ منه.

• «فصل: وصف الله أفضل أهل السعادة بالإيمان والهجرة والجهاد»: يوجد ضمن النسخة المذكورة من «الكواكب» (ق ٩٢ أ- ٩٤ أ).

• «فصل في الكلام على النعم، وهل هي للكفار أيضًا»: توجد نسخته الخطية في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٧٤أ - ٩١ب)، وهي ضمن مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وهذا الفصل ينقص من أوله ورقة أو أكثر، وهو بخط مغربي، وجاء في آخره: «فرغت من تعليقها بالتربة مجاورة الجامع الأعظم بمدينة حُبراص - عمرها الله - يوم الأربعاء العاشر لربيع الثاني سنة ثمان وثلاثين وسبع مئة، على يدي محمد بن باصر (؟) الفقيه...». وكتب في الهامش هناك: «بلغ مقابلةً بأصلها المنقول منه قدر الاستطاعة، والحمد لله».

• «فصل في آية الربا»: توجد منه نسختان، الأولى في برلين برقم [٣٩٦٨] (الورقة ٤٣ - ٦٤) ضمن مجموعة من فتاوى ومسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية، ولعلها من مخطوطات القرن الثالث عشر. والثانية في دار الكتب المصرية برقم [٦٩٥] (الورقة ١٢٩ - ١٤٦) ضمن أجوبة الشيخ. وهي بخط نسخي جيد، ولا يوجد عليها تاريخ النسخ، ويبدو أنها متأخرة.

• «فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»: توجد منه نسختان: الأولى في مكتبة جامعة السند بباكستان برقم [٣٦٣٧٨]، وهي في ٢٢ ورقة، بخط نسخي جيد، وهي نسخة متأخرة لعلها كُتبت في القرن الثالث عشر، وفيها بعض الأخطاء والتحريفات. والثانية في مكتبة الشيخ بديع الدين شاه الراشدي في السند بباكستان، في ١٥ ورقة بخط فيض محمد نظاماني، في القرن الرابع عشر. وفيها أيضًا أخطاء

وسقط في مواضع. وقد اعتمدتُ النسخة الأولى أساسًا، ولم أعدل عنها إلا إذا كان فيها خطأ أو تحريف أو سقط. ويوجد في «مجموع الفتاوى» (٢٧٦/١٥ - ٢٧٩) من هذا الفصل قطعة صغيرة، استفدت منها في تصحيح بعض الأخطاء الموجودة في الأصل.

• «فصل في توبة قوم يونس»: نسخته الخطية ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» (الورقة ٨٢ب - ٨٧ب) بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٥٦٧]، وقد سبق وصفها.

• «مسألة عن رجل يزعم أنه شيخ ويتوَّب الناس ويأمرهم بأكل الحية..»: توجد ضمن مجموعة فتاوى شيخ الإسلام المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١] في ١٩٣ ورقة، بخط محمد بن علي بن الملا أحمد سبته الذي فرغ من نسخها في ٢١ من شعبان سنة ١٣٠٦.

• «مسألة في النسبة إلى الخرقه» هي ضمن المجلد ٣٩ من «الكواكب الدراري» الذي سبق وصفه، وهذه المسألة مكتوبة بخط مختلف عن خط بقية المجلد، وهو أمرٌ مألوف في مجلدات هذا الكتاب التي يشارك أحيانًا في نسخ مجلدٍ واحدٍ منها عدة أشخاص بخطوطهم. وقد سبق الكلام على هذه المسألة وما يتعلق بها.

• «مسألة في الحضانة»: هي من المجلد ١٠١ من «الكواكب الدراري» (ص ١١٠ - ١١٦) المصور على الميكروفلم برقم [٧١٤٩] في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وفي هذا المجلد رسائل

وفتاوى كثيرة للشيخ نُشر أغلبها ضمن «مجموع الفتاوى». وقد نُسخ هذا الجزء عن أصله الموجود في المكتبة الظاهرية بدمشق، كما ذكره الناسخ في آخره: «تم هذا الجزء على يد الحقير حامد بن الشيخ أديب ابن الشيخ أرسلان الشهير لقباً بالتقي، الأثري مذهباً، الحسيني نسباً في ١٨ ربيع الثاني سنة ١٣٢٧، في المكتبة العمومية الكائنة بدمشق الشام في تربة الملك الظاهر (من فقه الحنابلة نمرة ٦٧)». ثم كتب: «تم مقابلةً على حسب الاستطاعة على يد حامد التقي في ... جمادى الأولى سنة ١٣٢٧».

• «مسائل مختلفة»: جمعتُ تحت هذا العنوان بعض المسائل الصغيرة التي وجدتُها في المجاميع، وأصولها كما يلي:

١- سئل عن تصيبه جنابةً والماء يضره، أو يكون مجروحاً، هل يجوز له أن يصلي بالتيمم أو يقرأ القرآن.

ضمن مجموعة بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٤ عام] (الورقة ٧٤). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٩، فيها فتاوى شيخ الإسلام وغيرها. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية في دار الكتب الظاهرية بدمشق» (ص ٧٠٧ - ٧١٤).

٢- مسألة في رجل دخل في الصلاة وقد أحرم الإمام، ثم ركع الإمام، وقد قرأ الرجل بعض الفاتحة، ولم يتبع الإمام في الركوع حتى قرأ بقية الفاتحة.

توجد ضمن مجموعةٍ بدار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٦ أ - ب). وهي من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. انظر أهم محتوياتها في «فهرس مجاميع المدرسة العمرية» (ص ٧٠٤ - ٧٠٧).

٣. مسألة في رجل أدرك الصلاة مع إمام من المسلمين، فلم يصل معه، وقال: أنا لا أصلي إلا خلف من يكون من أهل مذهبي، وفي رجل سئل عن مذهبه فقال: مذهبي اتباع الكتاب والسنة، وفي رجل عُرِض عليه حديث صحيح، فأنكره.

أصلها في دار الكتب الظاهرية بدمشق [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٦ ب، ١٣٢، ١٢٩، ١٢٧، ١٢٨). وهي مضطربة الأوراق في الأصل كما نرى. والمجموعة من مجاميع المدرسة العمرية برقم ١٣٨. وآخر هذه الفتوى ناقص، ولم نجد لها نسخة أخرى.

٤. مسألة في جماعة حنفية لهم إمام شافعي، فهل تصحّ صلاتهم خلفه أم لا؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٢٠، ١١٧، ١٣١) مضطربة الأوراق.

٥. مسألة في إمام مدمن الخمر، هل تصحّ الصلاة خلفه؟ وما صفة مدمن الخمر؟

هي أيضًا من المجموعة السابقة [٣٨٧٣ عام] (الورقة ١٣١ أ).



٦- مسألة عن امرأة لم تكن تعرف تصلي، أين تكون من زوجها في الآخرة؟

هي ضمن مجموعة الفتاوى المخطوطة في المكتبة القادرية ببغداد [٤٩١]، التي سبق وصفها.

٧- مسألة في عرب البادية الذين يكونون دائماً في حلّ وترحال، هل يحلّ لهم القصر؟

ضمن المجموعة السابقة المخطوطة في المكتبة القادرية.

٨- مسائل متفرقة.

هي سبع مسائل صغيرة ضمن المجموعة السابقة.

وفي الختام أحمدُ الله تعالى على أنه وفقني لإخراج هذه المجموعة، وأدعوه أن يعينني على إخراج ما وصل إلينا من تراث شيخ الإسلام مما لم ينشر ضمن «مجموع الفتاوى»، إنه وليّ ذلك والقادر عليه. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كتبه

محمد عزيز شمس

بمكة المكرمة في ٢٩ / ٤ / ١٤٣١



## نماذج من النسخ الخطية



قواعد نصرته للإمام العلامة محمد علي بن محمد

أول من كتبها

و

راست محمد بن محمد  
الكردي قاعد  
عاليه كم ورد  
ان الله يود  
ممن قاتل  
دو قاتل  
لله اعلم  
ما بينكم و  
بينهم

أول من كتبها

صفحة الغلاف (الورقة ١٤٦) من مجموعة الظاهرية [٣٨٠٥ عام]



وكل احد منكم وحده الزبانية والاله وان كان يظن بالظن الصدرة المديحة  
 وبالبرعة النبوية الاله فهو انما يعلم بالاسال الصدرة التي هي النابض  
 العقلية التي هي العقلية انما هي النابض العقلية على من  
 النوبة والظن صدرة الاله وهذا العالم سارح به احد مني ادم وانا ما جرت  
 من عصرنا صفة كثر في الحوسب السوية والظن صدرة الاله والظن صدرة الاله  
 والظن صدرة الاله والظن صدرة الاله والظن صدرة الاله والظن صدرة الاله  
 العام العالم الذي كل من انراه لا خلق الا الله ولا ارع من  
 ما صارت اسرار خايل على الناس من اكره ما لله الا انهم  
 لم يدسوا امر انفسهم هذا النوع



٢٣

سبب فيه من فاقه  
 الشيخ الامام العالم الرباني الورع المجتهد الساجد محمد باقر الحجة  
 الاوجه الفاضلة المولودة في كنفه في دار المعالي والاعمال  
 وسلطان العوناء والمجاهدة في بلاد الاسلام القائم  
 بمصداق قوله عليه السلام في القامع المبرور عداوته  
 شيخ الاسلام والمسلمين في الدنيا والدين  
 محمد باقر الحجة في دار المعالي والاعمال  
 تنزه الباقين والحق  
 في سنة ١٢٠٠ هـ  
 في شهر ربيع الثاني  
 في يوم الاثنين  
 في سنة ١٢٠٠ هـ



## بسم الله الرحمن الرحيم

أحمد لله رب العالمين، وصلى على أشرف المرسلين، محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد فهذا خبر فيه  
 من فتاوى شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن حنبل بن عبد السلام بن تيمية الحنبلية في فقه حنبلية  
 وأسكنه جنة مسئلة مما نقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم أجمعين في مسجد  
 بيت المقدس وقد جعل فيه أئمة كل منهم يصل في موضع منه فهل إذا حصل أحد منهم في وقت صلاة الآخر هل يصل  
 في الموضع الذي كان له ذلك أم لا وهل هذا بدعة مكررة أم لا وأما الأئمة الذين أحق بالصلوة بلا ركعة وهل يتصل  
 بصلوة الإمام الذي صلى بعد إقامة الصلوة للإمام غيره أو يكبره وهل يصح قول من قال إن كل بنية فيه لا يثبت  
 بالإمام صارت كالمسجد المنفصل فأجاب الشيخ تقي الدين وقال الحمد لله صلوة الإمامين في وقت واحد في  
 المسجد لا تقضي أو غيره من المساجد بدعة لم يكن السلف يفعلونها ويرى تفريق الجماعات وتقليبها والسنة  
 اتحاد الجماعة وكثرتها ولو كان مثل هذا شرعاً لما كان يشرع في صلاة تكون أن يصل بالناس عدة أئمة لكن السنة  
 جانت بعمله تخلف الإمام واحد مع ما في ذلك من مخالفة الأصول مثل مفارقة الإمام قبل السلام والعمل  
 الكثرة في الصلوة وأما بالاعتناء وقضاء المسبوق قبل سلامه وتختلف المصنف الثاني عنه الإمام  
 فهذا كله جانت به السنة ليس هو أصيبا خلف الإمام واحد والعلماء قد تنازعوا في السجدة التي يركعها الإمام  
 رأت هل يصل في جماعة من فاته الجماعة أو يفرق بين المساجد التي يتأجلها الناس وغيرهما أو بين  
 المساجد النظام وغيرهما أو بين المساجد الثلاثة وغيرها على النزاع المشهور بين الأئمة لأنه لم يكن ترتب  
 في المسجد الإمام واحد في هذه الأربعة قد ترتب في المسجد عدة أئمة وإذا فعل ذلك فالله يبيح  
 أن يصل واحد بعد واحد ليكون من فاتته الصلوة مع الأول صلى مع الثاني وإن أقامه جماعة بعد الجماعة  
 الرأية ما ذهب إليه كثير العلماء وجانت به السنة مما مضى الحاجة كذلك البص في سنة تأجيله ولم تكن فاتته  
 الصلوة إلا رجل يصعد على هذا فيصل معه ولأن السنين ما كنت في المسجد وقد صلى فيه الناس فأقام  
 الصلوة وصلى فيها جماعة أخرى فأما المأمرة اثنين في وقت واحد في مسجد واحد فهذا لا يعرف أحد من السلف

ذلك ان الكثرة معروفة في كتب السيرة فانما تصديق عليها هذه الورقة وبين الامعان الزيادة في اوراقها  
 تفصيل عنها هذه الورقة قد بسطنا الكلام عليها في مواضع وسياخطة كل قول واداء لبيان الجواب في كل  
 الفصل وجميع التفصيل لكن عملاً في العوايد كلهم مستغنون عن تفصيل في بيان كل كلام الله تعالى والامر  
 مستغنى عن ان يقال كلام الله تعالى لم يخلو من كلام الله تعالى في كتابه والافضل والهمزة رب العالمين  
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا







[illegible]

يقولون طاعتم به الكافر فهو نعمة تامة كما نفع به الذين  
 منوا اذ ليس عندكم الله نعمة خسر بها الذين منوا  
 الا افر اضلا فلما في النعيم الذي منوا وهو ما  
 بينه بين ادلة الشرع والاعتقاد وما علقه من القدر  
 والالطاف والاعنى احرها اعتدى بنفسه بغير نعمة اخبر  
 خاصة من الله والاحضد ان نفسه بغير خدرا ان نفسه  
 من الله وكذلك استمع للدينية هي في حجة اعلى  
 الشواهد والذين نأكلوا واموالا من اجل الاشتاق واما  
 زادوا في المناخرة فمؤخا من الجاهل وان كانوا  
 الا انهم على الحق فكثير ما يرد منا في الاستدع باهية  
 عظمها بياكل دونه وهذا كان اية السنة فيموتون  
 في كل يوم كل يوم من هذا تقطد ونفهم السنة الحاضرة  
 وان ما يرد نبال كل قتال كثير من هؤلاء ليس في حق  
 الا انهم نعمة دينية كما ليس له عليه نعمة دينية تحته  
 اذ الله المتعقبة لنا المظلمة ليست بموتة والذين  
 للشصوم وكمن اعلى غير امور الباطن ثم يتله اى  
 يعذبه كل نوا ورافد كات هذه لانهم سببا العذاب  
 وعقابهم كما قال تعالى انما على اهل دين ادوا انا وقال


بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ  
 وَأَمْرِهِ بِالنَّاسِ إِلَى  
 الْحَقِّ وَالْإِسْلَامِ

في سنة ١٢٨١ هـ  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨١  
 في يوم الاثنين  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨١  
 في يوم الاثنين  
 في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٨١  
 في يوم الاثنين



لسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم  
 فهل يجوز له ان يقرأ القرآن وما قدر له ان يقرأه  
 شي من ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 او يخاف الضرر بائنه ان يقرأه الخ  
 يقرأه الخ وهو الخ يا ابا عبد الله  
 الصلاه وسائر اسماء المسلمين وقد دل على ذلك ان  
 بعده اجابته عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل  
 اتخذه فهو وعمره مائة وعشرون سنة والى  
 نعم الله تعالى على عباده انما لا يحصى  
 واحد منهم باوجهه وكفوه من غير ان يخصص  
 الله عز وجل خبره ولما سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 لما رأى رجلا يقول من القوم يا رسول الله اني  
 كنت حنيا فاجبره ان يصعد المنبر فقدم لما انى  
 فاعتقل فحدثني ابي عن النعمان الخ يا ابا عبد الله  
 المسألة اولها انما يشترط ان لا يقرأه الخ  
 وحديث عمر بن الخطاب لما بعثه النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 الخ يا ابا عبد الله فحدثني عن رجل سأل عن رجل  
 وذكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه وحديث صاحب  
 الناس لا اعتسأل حتى يات فذكر ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم  
 شانه الا لم يعلموا فانما تنقلوا في السجود وفي  
 وفي سجودك مع الخ من السجود وفي سجودك مع الخ  
 وادامع السلف في سب ذلك الى كتاب الله صلى الله عليه وآله وسلم  
 الكتاب والسنة قد راى على يده الخ فحدثني عن رجل سأل  
 ما روى عن جده الضر الذي في البسمه فحدثني عن رجل سأل  
 كان من جده ان يقرأه المصحف زيادة الا لم يقرأه الخ  
 قالوا اصل ذلك في فضل المصحف من كونه ذلك وهو  
 حقيقه والسلف في قولهم اني قالوا ان كان الخ  
 اعضابه وما روى عن الصالحين منهم الخ





«فصل في أنه ليس في القرآن لفظة زائدة لا تفيد معنى»  
 بداية نسخة جامعة السند بباكستان [٣٦٣٧٨]